



عساكر على ثلاثة بالها والاصل عدمها اذا المعدود مؤنث
 لكن اوله باسما وفي اخره على الثلاث **وكره اهل**
العلم المجتهدون **الاسراف** فيه كراهة تنزيه وهذا
 هو الاصح من مذهبا وعبارة امامنا الشافعي في
 الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم
 اكرهه اى لم اجزمه لان قوله لا احب يقتضى الكراهة
 وقال احمد وسحاق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث
 وقال ابن المبارك لا من ان يات بـ **عطف** المؤلف
 على السابق للتفسير قوله **وان يجاوزوا** اى اهل
 العلم **فعل النبي صلى الله عليه وسلم** فليس مراد بالاسراف
 الا المجاوزة من فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي
 مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس
 بعد ثلاث شئ **هذا باب** بالتثنية
لا تقتل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله
صلاة بالرفع نايب عنه وفي رواية بفتح اليونينية
 موافقة لما عنده المؤلف في ترك الجبل لا يقبل الله صلاة
بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد
 به ما هو اعم من الوضوء والغسل وفتحها الماء الذي
 يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط
 المؤلف رواه مسلم وعنه من حديث ابن عمر وقد قال
 القاضي هياض في شرحه انه نص في وجوب الظهارة

وتعقبه

وتعقبه ابو عبد الله الا في بان الحديث انما فيه انها شرط
 في القبول والقبول اخض من الصحة وشرط الاخض يكون
 شرطا في الاعم وانما كل القبول اخض لا يحصل
 التواضع على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل
 متقبل صحيح دون العكس الذي ينتفى بانتفاء الشرط
 الذي هو الظهارة القبول لا الصحة واذا لم تنصف الصحة
 لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يجتهدون به وفيه
 من البحث ما سمعته فان قلت **اذا فسرت** الصحة
 بانها وقوع الفعل مطابقا للامر والقواعد تدل على ان
 الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب
 قلت غرضنا ابطال التسلسل بالحديث من قبيل
 السطوية وقد اتضح ثم غنع انها سبب في حصول الثواب
 لانه الاعم ليس سببا في حصول اخضه المعين انتهى
 ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزا
 وحقيقة القبول عمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة
 لما في الذمة ولما كان الايمان بشرطها مظنة الاجزا
 الذي القبول عمرة غير عنه بالقبول مجاز لان العرض
 من الصحة مطابقة العياضة للامر واذا حصل ذلك
 ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة
 لما قام من الدلالة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى
 انتفت راما القبول المنفي في حق قوله من اني عملت

Copyright © King Fahd University

